واقره الشمولي وهو ظاهر ويدل له اطلاق الشيخين انه يكره هنا تكبيرتان وان
يجلس مفترشا لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه اولى وهو افضل من
جلوسه على عقبيه وجعل صدور قدميه على الارض لانه نوع من الاقعاء مستحب
ونظير ذلك انه من لا يشتهى من النسا اذا حضرت المسجد فالافضل لها بيتها كما
سيأتي بيان الافتراش وغيره في التشهد للاتباع في ذلك كله رواه في الاول
وهو قوله وسن له ان يكبر الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
ورواه في الثاني وهو قوله وان يجلس مفترشا الترمذي في جامعه
وقال حسن صحيح وان يضع كفيه اي بطونهما على فخذيه في جلوسه بين
السجدتين قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما اي يساويهما رؤس الاصابع
في ذلك ولا يضر انعطاف رؤس اصابعه على ركبتيه في اصل السنة ونوزع فيه
بانه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب بعدم اخلاله من اصله وانما يخل بكماله
ولذا لم يضر في اصل السنة كما ذكرته قال الشيخ ابن حجر ناشرا اصابعه
مضمومة ومكشوفة للقبلة لشرفها كما في السجود قائلا في جلوسه هذا
رب اغفر لي قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد ويكرر اغفر لي ثلاثا الى اخر
تتمته كما في الاصل اي المنهاج وارحمني واجبرني اي اغنني واجبر مصيبتي
برد ما ذهب مني او عوضه واصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي
في الصحاح الجبر ان يغني الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر وارفعني
وارزقني وعطف ارزقني على اجبرني من عطف العام على الخاص واهدني
وعافني زاد في الاحياء واعف عني قال الشيخ المتولي قال الرملي ويستحب
للمنفرد وامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وزاد الجرجاني في تحريره رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم للاتباع في ذلك روى بعضه اي بعض ذلك
ابوداود وروى باقيه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه وسن
بعد سجدة ثانية وهل يشترط الموالاة بينها فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط
لان للصلاة ركن مستقل ولا يشترط موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من
تركه الموالاة كتطويل ركن قصير كما بعد سجدة تلاوة يقوم عنها بان لا
يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة لم يتركها سابقه
ولا حقه وسن له وانظر ما وجه المغايرة وفي فتاوى البغوي لو صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا سنت في الاوتار ففي كل
التشهد اولى قال ابن العماد ويدخل فيه ما لو صلى الوضوء وقام بنية ترك التشهد
الاول انه يسن له الاستراحة حينئذ قال في الايعاب وهو قريب وصرح بالشيخ

الرملي

الرملي قال الشيخ الشوبري في هامش التحرير وفيه نظر لانه كيف يسقط الطلب
المؤكد وهو طلب التشهد بمجرد ارادته وتكلفه طلب جلسة الاستراحة قال في
الروض فلو تركها الامام واتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو
ترك التشهد الاول بل يسن تخلفه ليأتي بها كما قاله ابن النقيب وغيره قاله
الشيخ الرملي قال شيخنا وقوله وبه فارق لو تخلف للتشهد الاول حتى لو كان بطيء
النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة جاز له
التخلف لها مع الكراهة خلافا للاذرعي حيث حرم التخلف لها في الحالة المذكورة
ومع جواز التخلف ان الامام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما
قيل في المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح ولم يبين ما يفعله بيديه حالة
اتيانه بهذه الجلسة وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة وسميت بذلك لكونه يستريح فيها من تعب الركوع
والسجود للاتباع في ذلك رواه البخاري في صحيحه وما ورد مما يخالفه
وهو خبر وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم بعدها انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا رفع راسه من الصلاة استوى قائما غريب ولو صح حمل ليوافق
غيره وظاهر ان الغرابة تنافي الصحة والمصرح به عند المحدثين خلافه ولاجل ذلك
اسقطه الشيخ الرملي الا ان يقال انه نظرا للاصل والغالب من ان الغرابة
قد تنافي الصحة قاله شيخنا البابلي على بيان الجواز والشافعي انما لا تسن لخبر
وائل المذكور وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية ويكره تطويل جلسة
الاستراحة على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان
الصلاة به وهو المعتمد قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما في البحر والروض ان ما يقدر ما بين السجدتين
اذا قلنا تقصير تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الوضوء الاحرام والقيام
وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح وانه محترز لتطويل جلسة الاستراحة
وتطويل جلوس التشهد الاول لا يبطل عمده الصلاة وانما بطلها تعمد تطويل
الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه
فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله
لا يتميز كونه عبادة عن العادة وعبارة الشيخ ابن حجر وفهم من قوله
خفيفة انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك
على المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب والارشاد وهي فاصلة وقيل من
الاولى وقيل من الثانية ويسن له التكبير من رفعه من السجود الى قيامه
بتكبير تكبيرتين قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر اذا انقر ومد التكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)